



جامعة ألكي محند أولحاج - البويرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

جرائم البورصة في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص : قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

أ- نبيهي محمد

إعداد الطالبة:

- طراد شرين

لجنة المناقشة

الأستاذة: معزوز دليلة..... رئيسا

الأستاذ: نبيهي محمد..... مشرفا و مقرا

الأستاذ: بلحارث ليندة..... مناقشا

تاريخ المناقشة

2016

الشكر

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العقل و الصحة و العلم

وتوفيقه على إنجاز

هذا العمل

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل الخالص للأستاذ الفاضل " نبهي

محمد " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة

التي أنارت لنا طريق البحث

كما لا ننسى شكر أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة، و جميع

أساتذتنا الأفاضل في كلية الحقوق و العلوم السياسية وجميع الأساتذة

الذين أشرفوا على تدريسنا عبر مختلف الأطوار التعليمية

كما لا ننسى عمال مكتبات جامعة البويرة لتوفيرهم لنا ما احتجنا من

مراجع.

الإهداء

أقدم هذا العمل إلى أمي الغالية التي كانت الدافع الذي دفع بي

إلى هذا المستوى، وإلى أبي الغالي الذي عمل على وصولي إلى هذه

الدرجة.

كما أتقدم به إلى أعلى إنسان، السبب الأساسي في حياتي والذي

جعل مني ما أنا عليه اليوم إلى الشخص الذي ينبض قلبي من أجله

إلى أجمل شيء أملكه في هذا الكون إلى من زين لي الدنيا في عيني،

إلى أحب إلى نفسي من نفسي إلى فلذة كبدي وحببتي وقرّة عيني إبنتي

الغالية جمانة.

أقدمها أيضا إلى كل أفراد أسرتي وأشكرهم جزيل الشكر لوقوفهم

بجانبي لأعداد هذا العمل وإلى كل أصدقائي وصديقاتي وكل من

ساعدني سواء من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات:

COB لجنة عمليات البورصة في فرنسا

COSOB لجنة عمليات البورصة في الجزائر

SEC هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية

شهد العالم منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي متغيرات شتى في مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وقد أدت أسباب هذه المتغيرات إلى انتهاء الحرب الباردة وانهيار دول المعسكر الشرقي، وهيمنة النظام الرأسمالي على الأغلب الأعم من دول العالم.

لذلك فقد قامت الكثير من الدول بإعادة النظر في سياستها، ومراجعة الهياكل الاقتصادية والسياسية بها في ضوء المستجدات التي طرأت على كافة المجالات، قد يعتقد البعض أن اقتصاد السوق يعني غياب الدولة وعدم تدخلها في الاقتصاد لكن الحقيقة أن اقتصاد السوق وان كان يعني ترك الحرية للأفراد والمشروعات إلا أن ذلك لا يكون إلا في إطار قواعد عامة لسلوك متفق عليها، وتحدد الشروط المناسبة لمزاولة النشاط وتوقيع الجزاء من يخالف القواعد التي تضعها الدولة.

فالتطورات التي لحقت بالحياة الاقتصادية والاجتماعية محلياً وعالمياً واتساع نطاقها وزيادة تشبكها، تتطلب وضع نظام قانوني متطور يتسم بالوضوح والبعد عن التعقيد لملاحقة هذه التطورات، كما تزداد الحاجة إلى وجود جهات ذات كفاءة عالية لتنفيذ القوانين التي توضح في هذا الشأن، ومنحها السلطات التي تمكنها من أداء دورها على أكمل وجه لمواجهة كافة السلوكيات غير المشروعة بالسرعة والمرونة الكافية. إلا أنه من شروط نجاح السوق المالي، إقامة سوق مالي نشط يسمح بتبسيط العمليات وجلب الإدخار وتوظيف الأموال وان الانتقال من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد الأسواق المالية يتوجب وجود قاعدة مؤسسية ملائمة لظروف ومحيط اقتصاد ملائم

أسس أول سوق أطلق عليه إسم البورصة حيث اشتق هذا الإسم من تاجر بلجيكي الأصل اسمه فان دي بورص، كان يمتلك فندقاً في بلجيكا يلتقي فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية في القرن 15، حيث أنّ البضائع في هذه السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلي بل على البائع الالتزام نحو المشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد وبسعر ومكان متفق عليهما فالبورصة سوق منظمة تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، وهي بذلك توفر المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسرة والوسطاء بقيام عمليات التبادل وإتمامها بسهولة وسرعة وفقاً للقواعد والقوانين كما أنه لها دور اقتصادي تمويلي لخلق السيولة داخل

البلاد عن طريق تداول القسم المنقولة وهذا النوع من البورصات يسمى بورصة الأوراق المالية أو بورصة القيم المنقولة، حيث يتم فيها التعامل على الأسهم والسندات بخلاف بورصة البضائع أو البورصة التجارية الذي يتم فيها التعامل على أساس بضائع معينة كالصوف والقطن، البن والقمح، ولا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة إلا عن طريق وسطاء ماليين.

بالتالي فالعمل في البورصات تحكمه قوانين وقواعد منظمة لطرح وتداول الأوراق المالية والتعامل عليها من خلال سمسرة الأوراق المالية، فهي تمثل مرآة النشاط الاقتصادي باعتبارها حلقة اتصال بين مختلف الفعليات الاقتصادية مما يؤهلها لتغطية المؤشر العام لاتجاهات الأسعار ومعدلات الادخار والاستثمار¹.

لهذا فإن سوق البورصة من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قوي خاصة وأن هذه الأسواق وقد أصحت عرضة لتقلبات كثيرة، بسبب اتجاهها إلى العالمية واستخدامها الكثيف معطيات ثورة المعلومات.

فمن الناحية التطبيقية تثير جرائم البورصة مشاكل قانونية تتطلب الاجتهاد لاستكمال النقص التشريعي في قوانينها السارية، ولاسيما أن التشريعات المنظمة للبورصة في الجزائر لا ترجع إلى وقت بعيد، وبالتالي لا توجد سوابق قضائية وأحكام فقهية يمكن الاستفادة منها لإيجاد الحلول.

نظرا لما تتسم به جرائم بورصة الأوراق المالية من سرعة التغيير والتطور فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات له دور فعال في هذا الإطار، ويعين ذلك أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"² فنصوص القانون هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها، كما تحدد نوعها أو مقدارها وهذا المبدأ يعد ضماناً للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد بالقاعدة التجريبية، كما يعتبر ضماناً للمجرم أيضا بعدم توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها³.

¹ حاضري سارة، جرائم البورصة ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي فرع الحقوق والعلوم السياسي ، تخصص قانون إداري 2014/06/03، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

² المادة 2 من قانون العقوبات....

³ حاضري سارة ، مرجع سابق.

كثيراً ما تكون هناك بعض السلوكيات التي قد تستجد بدرجة عالية من الابتكار والتطور في وسائل وطرق ارتكابها فإنه يجب إتباع سياسات ذات مرونة عالية تضمن ملاحقة هذه الجرائم، ولا تخل في نفس الوقت بمبدأ الشرعية ومن بين هذه السياسات التفويض التشريعي والنصوص ذات الصيغ المفتوحة أو الفضاضة أو النصوص الواسعة.

لذا فمن الضروري تحديد صور السلوك التي تضر بالمصالح أو تهديدها بالضرر التي من الواجب حمايتها في البورصة.

من هذا المنطلق نظم المشرع الجزائري لخصوصيات العمل البورصي ترسانة من النصوص التشريعية التي تعد قواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بدالها وتكون هيكلها التنظيمي ذلك من خلال القانون رقم 03-04 مؤرخ في 16 ذي الحجة سنة 1423 الموافق لـ 17 فيفري سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 الموافق لـ 23 ماي سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم¹، والذي قد تضمن بدوره أيضاً تجريم لبعض السلوكيات غير المشروعة التي تقع في بورصة القيم المنقولة ونص أيضا على توقيع بعض الجزاءات على مرتكبيها وذلك من خلال المادة "60" وعليه ستكون منهجية الدراسة على الإشكالية المطروحة التالية:

فما هي صور التجريم والعقوبات التي حددها المشرع الجزائري في مجال بورصة القيم المنقولة؟

نظراً لما تثيره الجرائم المتعلقة بالبورصة من مشاكل قانونية توجب علينا دراستها دراسة علمية بهدف الوصول إلى حلول مناسبة واستعمال النقص التشريعي في قوانينها الموجودة، كما أن موضوع جرائم البورصة من الموضوعات التي تهتم الاقتصاد الوطني ولقد كانت أسباب إختيار الموضوع كالاتي:

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 متعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003.

- رغبتي في معرفة الأسباب الدافعة والفعلية لتفشي جرائم البورصة¹.
- معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في تنظيم عمليات جرائم البورصة.
- معرفة أين يكمن الخلل هل في عدم كفاءة النصوص القانونية أوعدم كفاءة الإدارة في القيام بدورها المحدد لها من طرف القانون كون الموضوع حديث وجديد في الجزائر.
- محاولة معرفة حجم الدور الذي تلعبه الإدارات المختصة في مجال البورصة في تطبيق النصوص المنظمة لها

تتجلى أهداف دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة في النقاط التالية:

- 1 إبراز أهمية إتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة تتضمن ملاحقة هذه الجرائم ولا تخل في ذات الوقت بمبدأ الشرعية نظرا السرعة التغير والتطور التي به.
- 2 -تحديد التجريم التي نص عليها المشرع الجزائري وذلك من خلال المادة"60"من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003².
- 3 إبراز مدى فعالية النصوص القانونية التي بينها
- 4 -المشرع الجزائري من أجل تنظيم عمليات البورصة.
- 5 للوقوف على مدى الدور الذي تلعبه الإدارة في ظل الوسائل الممنوحة لها من أجل تنظيم عمليات البورصة والتقليص من جرائمها³.
- 6 التعرف على الأنواع المختلفة للجزاءات والعقوبات المقررة على جرائم البورصة في التشريع الجزائري.
- 7 للقيام بدراسة تحليلية للنصوص الصادرة والمتعلقة بجرائم البورصة.

¹حاضري سارة، مرجع سابق.

² أنظر المادة 06 من القانون السالف الذكر.

³ حاضري سارة ، مرجع سابق.

نظرا لحدائثة الموضوع فإنه قد واجهتنا العديد من الصعوبات كنقص المراجع المتخصصة في المكتبة الجزائرية التي تتناول بالتفصيل جرائم البورصة وخاصة المراجع المتخصصة في المكتبة الجزائرية التي تتناول بالتفصيل جرائم البورصة وخاصة المراجع الجزائرية وإن وجدت فإنها غالباً ما تتعلق بجانب من جوانب الموضوع أو تتحدث عن الجانب الاقتصادي لا الجانب القانوني بالتالي فهي لا تجيب على مجمل الإشكاليات المطروحة في الدراسة مما يعيق الحصول على معلومات كافية قصد الشراء الموضوع المتناول.

سوف تعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بالتحليل الذي يسعى إلى وصف وتشخيص وتحليل موضوع الدراسة من مختلف جوانبه وكافة أبعاده بهدف تبيان وتوضيح الجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل في جرائم البورصة وقد اعتمدنا على كم من الأدوات الرئيسية التي تلقي الضوء على جوانب الموضوع منها المراجع العربية والأجنبية والدراسات والأبحاث والتقارير التي تناولت الموضوع.

كما تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن بدراسة التشريعات الخاصة ببورصة الأوراق المالية مثل فرنسا مقارنة بما هو الوضع عليه في التشريع الجزائري.

وكل ذلك بهدف الوصول إلى بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم في دعم وإثراء الموضوع المتناول بما يواكب التطورات والمتغيرات المعاصرة .

تعكس خطة البحث اهتمامات هذه الدراسة، وقد قسمنا موضوعنا هذا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

بحيث خصصنا الفصل الأول لصور التحريم المقررة في مجال البورصة، والذي بدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث يعالج المبحث الأول جريمة العالم بأسرار الشركة، والمبحث الثاني تناولنا فيه جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة وكذا مبحث ثالث عن جريمة القيام بأعمال غير المشروعة في سوق البورصة.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة، وسندرس فيه العقوبات المكيفة لكل جريمة، ومسألة النص الواجب التطبيق ككيفية

قمع جريمة العالم بأسرار الشركة ذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني سوف ندرس فيه قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة، وكمبحث ثالث في هذا الفصل سندرس القيم بأعمال غير المشروعة في سوق البورصة وفي الأخير نوجنا بحثنا بخاتمة تضمنتها أهم التوصيات.

لقد تطرق المشرع الجزائري للجرائم البورصية المنصوص والمعاقب عنها من خلال المادة "60" من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 بحيث تنص المادة الأتفة الذكر على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربع أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

"كل شخص امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق، أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور عن تلك المعلومات"

"كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغلطة وسط الجمهور وبطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعيته مصدر تكون سندات محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سندا مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار".

" كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورتها يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

" تعد العمليات التي تتحر على هذا الأساس عمليات باطلة¹

من هذه المادة يتضح لنا أن جرائم البورصة هي ثلاثة، سوف نتطرق لكل جريمة على إحدى في هذا الفصل على النحو الآتي:

- 1 جريمة العالم بأسرار الشركة بأسرار الشركة.
- 2 -جريمة القيام بأعمال غير مشروعة من سوق البورصة.
- 3 جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.

¹ المادة 60 من قانون السالف الذكر.

والى غاية تعديلها بموجب القانون 03-04 كانت المادة " 60 " المذكورة سابقا

تنص عل صورة واحدة وهي جنح العالم بأسرار الشركة ثم أضاف إليها القانون المذكور صورتين القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ونشر معلومات خاطئة أو مغالطة¹.

¹ أحسن يوسيقعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني) الطبع الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 ص 249

المبحث الأول

جريمة أو جنحة العالم بأسرار الشركة

حيث نجد هذه الصورة من جرائم البورصة في المادة "60" من القانون السابق ذكره، وذلك من خلال المادة الأولى التي تنص على أنه "يعاقب.. كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات"¹ بالتالي يعد التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير معلنة أي قبل وصولها إلى الكافة من الأفعال غير المشروعة التي تقع في البورصة، والتي تمثل إنتهاكا لمبدأ المساواة بين المتعاملين فيها .

حماية المتعاملين بإعتبارهم أحد العناصر التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية تتحقق عن طريق تجريم قيام أي شخص بالتعامل بناءً على معلومات سرّية غير معلنة للكافة، وهو ما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين جميع المتعاملين².

تتم جريمة العالم بأسرار الشركة كأن يقوم مثلاً مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقابلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سندات في البورصة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيئ³.

¹ المادة 60 من قانون السابق الذكر.

² محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ، ص 136.

³ أحسن بوسفيعة ، مرجع سابق ، ص ص 254-255.

ومنه يمكن تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة بأنها استغلال معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لا نجاح عمليات في سوق البورصة.

وقد عرفت هذه الجريمة في القانون الفرنسي منذ 1967، وفي القانون الأمريكي منذ عام 1934، كما أصدر الاتحاد الأوربي عديد التوجيهات لعل أهمها التوجيه رقم: 89/592 بتاريخ 13 نوفمبر 1989 شأن تنسيق القواعد المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها العالمون بأسرار الشركة¹.

ويقتضي قيام هذه الجريمة تحديد المسؤولية الجزائية، أي تحديد الفاعل، ومن هو حائز المعلومة الإمتيازية، أي صفة الجاني، بحيث يثير هذا العنصر تساؤلات في القانون الجزائري ذلك قانون البورصة لا يسمح بإجراء عمليات التفاوض والتداول داخل البورصة، إلا من طرف وسطاء ماليين في شكل شركة تجارية معدة لهذا الغرض.

كذلك يجب نذكر في هذه الجريمة عن ماهية المعلومات الإمتيازية التي قصدتها المشرع، أنها تمتاز بالدقة والسرية وخاصة التأثير على سعر الأسهم، فالأمر يتعلق بخصائص موضوعية تتعلق بمعنوية المعلومة، فالقانون لا يشترط لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، بل يشترط أن يكون الجاني واعياً بأنه يحوز على معلومات امتيازية.

وسوف نذكر عن هذين الشرطين خلال (هذا المبحث)الأول بحيث نتناول صفة العالم بأسرار الشركة وكذا المعلومات المتوفرة لديه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصص للنشاط الإجرامي.

¹ حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن مذكرة لنيل شهادة دكتوراة العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، أنظر في ذلك DRYUGE HAMZA N OVE – BLOG.COM (28-10-2016) على الساعة 11 و41

المطلب الأول

صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه

من الضروري وجود صفة خاصة في فاعل الجريمة وهي التي تميز المطلع لأمر إن الشركة غن غيره وهي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة إلى الوصول إلى المعلومات الشرية غير المعلنة للكافة أو للسوق ،وهم من خولت لهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وعائلتهم وأصدقائهم.

ومن هذا المنطلق سوف نوضح صفة الجاني فاكا طبيعة ومضمون المعلومات المطلع عليها من طرف الجاني

الفرع الأول: صفة الجاني

طبقاً لصياغة نص المادة " 60" من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003، فإن الجاني هو كل شخص تتوفر لديه معلومات امتيازية، أي يكون على علم بأسرار الشركة، أو المطلع من خلال موقعة الوظيفي داخل الشركة على معلومات غير معلنة للكافة أو للسوق.

الغرض من هذه الجريمة هو منع من أن تتوفر لديهم أسرار الأعمال، أي العالمون بأسرار الشركة، التدخل في السوق دون المخاطرة بحكم اطلاعهم قبل الغير . اعتباراً أن الخبر محصور عليهم في بادئ الأمر.

فضلاً عن العالم بأسرار الشركة فإن لجنة عمليات البورصة في فرنسا أضافت الغير المستفيد من المعلومات الإمتيازية فيما يتعلق بالإخلال، ومن ثم وجب التمييز بين العالم بالخبر والمستفيد منه¹.

¹ أحسن بوسيقعة ، مرجع سابق، ص 254-255.

على ذلك فإننا بصدد طائفتين من المطلعين أولهما مطلعين من داخل الشركة، وثانيهما مطلعين من خارج إيطار الشركة فلكليهما الوسائل الخاصة التي تقضي في النهاية الإكتشاف المعلومات السترية والحساسة المؤثرة في أسعار الأسهم في السوق¹.

أ - **المطلعون على أسرار الشركة:** وهم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر السندات، وذلك بمناسبة وظيفتهم أو مهنتهم وعادة ما يميز بين المطلعين بقرينة وهم العالمون الأولون (يحكم القانون) ،وبين المطلعين الثانويين(العالمون الفعليون).

1 العالمون الأوليون(بحكم القانون): ينتمي إلى هذه الطائفة مديرو كالرئيس العام والقائمين بالإدارة، والمديرين العامين وأعضاء مجلس المديرين،ويضيف إليهم القانون الفرنسي منذ 03 - 01 - 1983 أرواجهم بإستثناء الشركاء في الشركة وكذا محافظ الحسابات.

2 العالمون الثانويين العالمون الفعليون: تشمل كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال سواء تحصلوا على سر الأعمال أي المعلومات السرية أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم، ولا تقع على عاتقهم أي قرينة ولوسيطه عل علمهم بأسرار الشركة،ومن ثم يتعين على القاضي أن يثبت بأن المعلومة الإمتيازية المتوفرة لديهم قد اكتسبوها بعنوان مهني.

قد تنتمي هذه الفئة إلى الشركة التي يجري التفاوض بشأن سنداتها بصفة غير شرعية، كالمدير المالي أو الإداري للشركة كما قد يكون مجرد أجير مطلع على الملفات البشرية.

كما قد لا ينتمون إلى الشركة لكن لهم صلة مهنية بها كمصفي الشركة وأجراء البنك أو أعضاء لجنة البورصة والمحامون والمتشارين الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد .

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 138.

كما يستثنى من هذه الفئة الصحفيون المحلون الاقتصاديون والماليون، بحيث يصعب بشأنهم إثبات صحة ما نشره في الصحف كنتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو اتصلا لتهم بأوساط الأعمال¹.

مع ذلك أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية الذي استغل معلومات لم تنشر بعد، تحصل عليها من مديري شركة التقى بهم بمناسبة أعداد مقال صحفي، بحيث قام هذا الأخير بشراء سندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك بعدما علم بتقليص ديون تلك الشركة وحصولها على أرباح ثم قام ببيع السندات محققا بذلك ربحاً ويشترط أن يكون المطلعون على أسرار الشركة أشخاصاً طبيعيين.

3 الغير المستفيد: لا يجرم ولا يعاقب القانون من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني أو وظيفي ما عدا زوجة العالم بالستر في فرنسا أو إنما يعاقب العالم بالستر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنه خاصة بالشركة.

لكن المشكلة المطروحة هي صعوبة إثبات مصدر المعلومة الإمتيازية بالتالي توجب على القاضي إثبات ما إذا كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أولاً، وقد ذهبت في هذا الشأن محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى تكريس الخطأ المفترض، عمداً كان أو إهمالاً وهو ما أدى إلى وجود إشكالية كبيرة في إثبات مصدر المعلومة الجوهرية التفضيلية.

مما جعل لجنة عمليات البورصة COB في فرنسا تصدر التنظيم 08-90 لسد هذه الإشكالية حيث نصت في المادة 05 من هذا التنظيم على معاقبة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازيه وهو يعلم بذلك لكن تبقى الصعوبة قائمة الإقامة الدليل والبرهان على أن الغير المستفيد يعلم أن المعلومات التي استغلها إمتيازية من المفروض عدم البوح بها وأن تبقى محفوظة لأنها جوهرية غير معلنه وخاصة بالشركة .

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 255-256.

4 - **المخفي:** القضاء الفرنسي وسع كثيرًا من نطاق مجال المساءلة الجزائية في جريمة العالم بأسرار الشركة، فقد أجاز تطبيق أحكام تلقاها من المطلع أو العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بالمصدر التدليسي لتلك المعلومات الإمتيازية التي استغلها¹.

يطبق في ظل التشريع الجزائري حكم الإخفاء على من استغل المعلومات الإمتيازية التي تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بعلم بذلك طبقاً لأحكام المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري².

الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدى الجاني

من الصعب وضع خط فاصل بين المعلومات الجوهرية غير المعلنة للجمهور وبني المعلومات التي يتم نشرها إجبارياً لإعلام كافة المستثمرين وفقاً لسياسة الإفصاح التي شهدتها القوانين لذا كان من الضروري التطرق إلى كل من مضمون المعلومات وبعدها طبيعة هذه المعلومات.

أ **طبيعة المعلومات:** إنّ مواقع بعض العاملين في الشركات المصدرة للأوراق المالية تتيح له كم الفرصة للحصول على بعض المعلومات المميزة، والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على رأسهم الشركة في البورصة، أو إفشاء تلك المعلومات للغير، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم أو لغيرهم على حساب عامة المستثمرين.

وإذا كان القانون الفرنسي ونظيره الجزائري والمصري وحتى التونسي قد منعوا استغلال هذا النوع من المعلومات فإنه لم تعطي تعريفا لها، وذلك ما حاول القضاء الفرنسي تبيانه،

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 257.

² قانون العقوبات الجزائري المادة 387 التي تنص على أنه: كل من أخفى عمداً أشياء مختلصة أو عبده أو متحصلة من جباية أو جنة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.00 دينار، ويجوز أو يتجاوز الغرامة 20000 دينار حتى اتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفأة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقاً للمواد 42 و43 و44.

حيث لا تعد المعلومة الإمتيازية بحسب المعنى الوارد في المادة 1/10 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، والتي تقابلها في الجزائر.

الفقرة الأولى من المادة 60 المعدلة والمتممة بالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، إلا إذا كانت المعلومة محددة ومؤكدة بدقة وذات طابع خاص وسري فالشائعات في سوق رأس المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة امتيازية، ومن ثم لا يمكن أن يكون كل إستغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع سري، وتكون كذلك طالما تنشر على صعيد واسع للعموم، إما عن طريق صحف واسعة الانتشار، أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة.

عمل القضاء الفرنسي على إعطاء معنى آخر لمفهوم المعلومة الامتيازية التي يقوم باستغلالها الركن المادي لهذه الجريمة حيث أوجبت محكمة النقض توافر ثلاث شروط هي:

- الشرط الأول:** أن يكون هناك توافق بين محتوى المعلومة وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 من القانون المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 أي يجب أن يكون محتوى المعلومة غير متيسر الحصول عليه إلا بالنسبة لأطراف معينة.
- الشرط الثاني:** أن تكون المعلومة محددة وسرية، بحيث يكون من شأنها التأثير على سعر القيمة المنقولة في عمليات البورصة موضوع هذه القيمة، وأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي، سواء بالإرتفاع المفاجئ لكمية العمليات التي تكون موضوع هذه القيمة أو الإنخفاض الحاد لها¹.
- الشرط الثالث:** أن تكون المعلومة الإمتيازية غير ناتجة عن تحليل مالي قامت به إحدى الجهات المتخصصة، كما هو الحال بالنسبة للوسطاء الماليين الذين يجمعون مختلف معطيات السوق في وقت معين وينتهون عند تحليلها إلى نتيجة معينة².

¹ قسم أرشيف مننديات الجلفة ، مذكرة دكتوراه تحت عنوان جرائم البورصة عن التشريع الجزائري، 3W DJELFA , INFO

بتاريخ 28-10-2016 الساعة 22:43

² قسم أرشيف مننديات الجلفة مرجع سابق.

أما واضعو قوانين الأوراق المالية في الولايات المتحدة فقد عرفوا المعلومة الجوهرية غير المعلنة للكافة بأنها معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية، ليست معلنة للكافة أو للسوق والتي لو تم الإعلان عنها فإنها تؤثر بطريقة واضحة أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي¹.

ب - **مضمون المعلومات:** يجب أن تنصب المعلومات إما على منظور مصدر سندات أو وضعيته وإما على منظور تطور قيمة منقولة في السوق.

1 - **منظور مصدر سندات أو وضعيته:** يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة للقيم المنقولة المتداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهذه القيم المنقولة.

2 **منظور تطور قيمة منقولة:** إنّ هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق البورصة وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي، سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحادة لكمية العمليات في البورصة².

المطلب الثاني

النشاط الإجرامي

يعد النشاط الإجرامي الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة ويتمثل في إنجاز عمليات في السوق عن طريق البيع أو الشراء لأي سهم أو قيم منقولة يمكن تداولها في السوق المالي أو التدايس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق.

بحيث يعد الركن المادي للجريمة الركن الأساسي لها في حين يكاد الركن المعنوي لا يعتد به مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الخطر، فلا دخل للنية الإجرامية فيها، ذلك أن المادة "60" الفقرة الأولى المذكورة أنفاً لم تتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة، ولم تهتم بالباعث في العملية في حد ذاته، كما لم تنص على وجوب توفر علاقة سببية بين العلم

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 137.

² أنظر في ذلك موقع محاماة نت 2012 net , W W W MOHAMAH بتاريخ 2016/10/28 الساعة 22:20.

بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع، بل أنه سيشتد في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا بأنه يجوز على معلومات امتيازية غير معروفة بالنسبة للعامه¹.

الفرع الأول: انجاز عملية في السوق بالتدليس

اعتبر القضاء الفرنسي أن إعطاء أمر لأخر البنوك ببيع أو شراء أسهم، يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه.

بل قضى بأن إعطاء أمر وعدم إلغائه حين تأكد العالم بالسر بأن " هذه المعلومة غير علنية بشكل جريمة، مما أدى بالصفة والقضاء إلى الحديث عن واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات امتيازية، وهذا الواجب مطلق لا يقبل عذر عدم الاحتياط.

الفرع الثاني: السماح للغير بإنجاز عملية في السوق

جرم المشرع الجزائري العالم بأسرار الشركة الذي يسمح للغير بإنجاز عملية في السوق ففرض واجبان هما الامتناع الذي على عاتق من له معلومات جوهرية تفضيلية أي أنه أقام واجب امتناع حقيقي وكذا واجب كتمان السر.

بالتالي فالمشرع هنا يشترط أن يتعمد الجاني أي العالم بأسرار الشركة السماح لغيره بإنجاز عملية في السوق، أما الغير المستفيد فيبقى خارج دائرة التجريم والعقاب.

الفرع الثالث: السوق

سوق بورصة القيم المنقولة هي المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير أنه أما تصاعد عدد المفاوضات التي تجري خارج سوق البورصة أضطر المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة "سوق البورصة بعبارة السوق" فقط فقد قام المشرع الجزائري بذلك أيضا فاكتفى بالنص على السوق .

¹ موقع محاماة نت ، مرجع سابق.

لكن في هذه الحالة يحدث التباين في المفاهيم في حين هل ينحصر مفهوم السوق في السوق الوطنية أن تتبع ليشمل الأسواق الخارجية؟ ففصل القضاء الفرنسي في هذه المسألة حال فصله في قضية *péchiney triangle* حيث انتهت محكمة النقض¹ الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تشمل فضلاً عن السوق الوطنية الأسواق العالمية، ويكفي لقيام الجريمة في هذه الحالة أن يرتكب داخل الوطن عمل من الأعمال المكونة لأحد أركان الجريمة بالتالي فإن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم بحسب ما نصت عليه المادة 13-12 من قانون العقوبات الفرنسي ومن هنا تكون هيئة عمليات البورصة الفرنسية مختصة بالنظر في العقوبات التأديبية إزاء العالم بأسرار الشركة القائم بالفعل².

الفرع الرابع: وقت ارتكاب الجريمة

هو الوقت الذي يصبح فيه النشاط إجرامياً بفعل المعلومة المتوفرة بحيث لا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية أو تبليغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الإمتناع أو الكتمان السر سارياً على الجاني، ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة ومؤكدة، وتسري مادامت المعلومات لم تنته بعد إلى الجمهور فيخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع³.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 258-269.

- المقصود بالعقاب هنا هو حمل العالمي بالأسرار على إحترام واجب التحفظ الذي يقع على عاتقهم ، فلا يعذرون على نقل المعلومات المحفوظة إلا إذا كان ذلك للضرورة.

² قسم أرشيف مننديات الجامع ، منديات الجلفة ، مرجع سابق.

³ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 259.

المبحث الثاني

جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة في المادة 2/60 من القانون 03-04 المؤرخ في 17

02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم 93-10 التي نصت على أنه: يعاقب ... كل شخص يكون قد تعمد شتى معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل في البورصة أو عن منضور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار"

ومن الممكن أن يشكل هذا الفعل أيضا جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها من خلال نص المادة 1/172 من قانون العقوبات¹ وسوف نتناول في هذا المبحث طبيعة هذه المعلومات ووسائل نشرها من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتم فيه التطرق إلى تعمد نشر هذه المعلومات.

¹ المادة 172 من (معدل) بموجب القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 الجريدة الرسمية العدد 29، ص 955 التي نصت على مايلي: "يعد مرتكبا بجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن وسيط وقعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك".

- 1 - بترويج أخبار أو بناء كاذبة أو معرضة عمداً بين الجمهور.
- 2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3 - أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يبطلها البائعون.
- 4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق التطبيقي للغرض والطلب.
- 5 - أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

المطلب الأول

طبيعة المعلومات ووسائل نشرها

حرصت مختلف التشريعات على التدخل لحماية المعلومات باعتبارها إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، والأساس الذي يعتمد عليه المتستثمرون في اتخاذ قراراتهم الإستثمارية، وكذلك فقد نص المشرع الجزائري على تجريم كافة السلوكيات التي تؤدي إلى نشر معلومات خاطئة أو مغالطة أو عدم مصداقيتها بأي طريقة كانت وحرص على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر التصريحات والإستشارات والأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات.

الفرع الأول: طبيعة المعلومات

لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة فبطبيعة الحال وجوب أن تكون هذه المعلومات كاذبة وقع عرضها وسط الجمهور.

وعليه تفسر المعلومات الخاطئة على أنها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول المعلومات المزيفة عنها والتلاعب المدبر للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة فهذا يعد كافياً في كثير من الأحيان لزعزعة الثقة في أسواق القيم المنقولة وفي انحصار الاستثمار ومن شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ، ويمكن القول أن الإشاعة أو المعلومة الخاطئة يمكن أن تمارس التأثير على سعر القيم المنقولة المدرجة في البورصة خاصة إن كانت تتعلق بحياة الشركة الاقتصادية ونجاحها أو تقدمها أو كانت تتعلق بالإيطار الاقتصادي كإشاعة أنه هناك تعبير في النظام أو فيما يتعلق بفرض الرسوم بالتالي فيقام هذه الجريمة لا يكون إلا بتوفر عنصرين¹:

¹ حاضري سارة ، جرائم البورصة، مذكرة تخرج ماستر لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي قانون إداري شعبة الحقوق تخصص الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة بتاريخ 2014/06/03.

أ أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة: أي أن تكون المعلومة من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم يتعرض للغش بشكل أنه عرف حقيقية الوضع المالي لمصدر الأسهم لما اشتراها.

ب - أن تكون المعلومة الكاذبة أو المغالطة محددة: أي أن تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم ويجب أن تنتشر هذه المعلومة بأية وسيلة.

الفرع الثاني: وسائل نشر المعلومة

حسب ما جاء في نص المادة 2/60 أن نشر المعلومة الخاطئة أو المغالطة يكون بأية وسيلة من شأنها إيصال هذه المعلومة أو البيانات غير الصحيحة إلى فئة من الناس وكذلك الأمر بالنسبة إلى التصريحات والتي غالباً ما يلجأ إليها الجناة عبر وسائل الإعلام المختلفة بحيث تتضمن هذه التصريحات معلومات خاطئة أو مضللة يكن لها انعكاس سلبي على سوق التداول فيتأثر السوق بها وعليه نفهم بأن المعلومات الخاطئة بإمكان أي شخص إصدارها سواء كان داخل السوق أو خارجه.¹

المشرع لا يشترط وسيلة أو طريقة معينة فالمهم إشاعة الخير وسط الجمهور فقد تكون وسيلة النشر الصحافة وذلك عن طريق مقال أو استجواب صحفي وقد تكون طريقة النشر منشورات توزع على الناس.

نجد أنه للقضاء الفرنسي أمثلة في هذا الإطار بحيث قضى بقيام الجرم في حق مديري الشركة الذين قاموا عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجمعهم على أنه في طريقة التسويه في حين أنه كان في حالة توقف عن الدفع.²

كما قضى بقيام الجريمة في حق مدير شركة الذي كشف أمام مجموعة من المحللين المالي عن نتائج جيدة للمؤسسة بالنسبة لسنة الفارطة، و عن منضور واعد بالنسبة الجارية

¹ د/ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 267.

² حاضري سارة ، جرائم البورصة، مرجع سابق.

وعن المساندة المطلقة من طرف كبار المستثمرين الذين يشكلون النواة الصلبة للمساهمين، وذلك من أجل الإبقاء على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأس المال في حين أن الشركة خسرت مبالغ معتبرة وأن معظم الشركات التي تتشكل النواة الصلبة للمؤسسة قد غادروها¹.

تجدر الملاحظة أنه لا مسؤولية جزائية على الوسيط الذي لا يجعل حدا المعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة ما لم تكن هو القائم بنشرها خلافا لما إذا عمد إلى نشر المعلومة التي يتخللها الكذب أو التضليل في أحد أجزائها فقط مما من شأنه أن يجعل صورة الواقع المالي للشركة تصل إلى الجمهور بشكل يختلف عن ما هو عليه فعلاً وذلك ما قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجزائية مما حدا بجانب من الفقه الفرنسي إلى المنادات بتجريم السكوت، رغم اعترافهم بصعوبة تطبيق ذلك على الصعيد العملي.

إلا أنه لا يمكن عده من باب نشر معلومات خاطئة أو مضللة بحسب ما نصت عليه المادتين الرابعة والثامنة من القانون عدد 02-09 لهيئات عمليات البورصة الفرنسية والمتعلق بالالتزام بإعلام العموم (... إذا ما عمدت إحدى الجرائد نشر معلومات خاطئة أو مشوهة حيث أنه ليس على مصدر القيم المنقولة التي نشرت المعلومة والتي ذكرت فعلا على لسان مدير الشركة في تصريح له أثناء انعقاد اجتماع محلي الإدارة أية مسؤولية لهذا الأخير².

حيث أن هذه النشر حصل دون تكليف منه، كما أنه لا يمكن عد ذلك من باب نشر معلومات على العموم لان هذا المجلس يعد دائرة صيغة بالنسبة لمجموع المستثمر في البورصة³.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 267.

² منتديات ستارتا يمز مقال قانوني بتاريخ 31-10-2016 على الساعة 21:33. <http://www>

³ منتديات ستارتا يمز، مرجع سابق، 31-10-2016 الساعة 22:17.

المطلب الثاني

تعهد نشر المعلومات

تقتضي الجريمة في هذه الصورة قصدًا عامًا يتمثل في التعمد وبعد الركن المعنوي لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة كما يتجلى ذلك من خلال نص المادة 2/60 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 / 02 / 2003 المعدل والمتمم للمرسوم 93-10.

غير أن المشرع لم يشترط قصدًا خاصًا مقتديًا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 22-01-1988 يشترط توافر قصد خاص حيث كانت المادة 1 / 10 من الأمر 1967 تشترط أن يكون نشر المعلومات " من أجل التأثير على سعر السندات "

هو الشرط الذي صعب مهمة سلطة المتابعة الأمر الذي أدى إلى فراغ قضائي حول هذه الجريمة مما جعل المشرع يعيد النظر في هذا النص باستبدال عبارة " من أجل التأثير على سعر السندات " بعبارة أفضل وهي " من شأنه التأثير على الأسعار "

من ثم أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام وقد أخذ المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية فلم تشترط المادة 60 في فقرتها الثانية أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات وإنما اشترطت فقط أن يكون من شأن أن هذه المعلومات التأثير على تأثير على الأسعار¹.

على خلاف جريمة العالم بأسرار الشركة فجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة.

¹ حسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 268.

بحيث نصت المادة 2/60 (... يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة كما..)
 كما نصت المادة 1-10 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 67-833 المؤرخ 28-09-1967
 الفرنسي أنه (... كل شخص عمد إلى ترويح معلومات زائفة أو مضللة بين الجمهور...)¹ .
 كما نصت المادة 63 من القانون رقم 92-95 المتعلق بسوق رأس المال المصري
 على أنه (... كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة...).

ولقد اتفقت جميع هذه القوانين على لزوم توافر العمد عند القيام بترويح أو نشر وتسريب
 المعلومات الخاطئة والمضللة بقطع النظر عن تحقيق الجاني لغايته من ذلك من عدمه، بل
 يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة.

ويعلق القضاء الفرنسي أهمية كبيرة على مسألة وجوب توافر عنصر العمد في هذه
 الجريمة الذي يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقاً حتى يمكن القول بأن الفاعل قد اتجهت
 إرادته للقيام بالفعل المحرم، والحديث عن العمد يؤدي إلى التعرض إلى عنصر العلم القائم
 بمعرفة الوسيط المالي بماهية فعله، حيث لا يقوم العمد دون علم، فإن قام هذا الأخير فلا يمكن
 للوسيط إلا أن يكون متعمداً نشر المعلومة الكاذبة، ذل أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة التي
 روج لها فلا يمكن له إلا "معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر القيمة المنقولة، وما ينتج عنه من
 تغرير بالمستثمر.

أثر ذلك على صدق المعاملات في سوق البورصة، حيث لا يمكن للفاعل التذرع بعدم
 معرفة ما ينطوي عليه ذلك من أضرار، ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة
 لتداول القيم المنقولة لا يمكنه أن يكون جاهلاً لانعكاسات السلبية الممكنة والمباشرة على القيمة
 المنقولة التي قصدتها المعلومة، وعلى القيم المنقولة الأخرى المتداولة لدى البورصة نتيجة
 غياب صدق المعلومات².

¹ الأمر 67 - 833 المؤرخ في 28-09-1967 المتعلق باعلام أصحاب القيم المنقولة الأشهار بالنسبة لبعض عمليات

البورصة 11- في فرنسا المعدل والمتمم بالقانون رقم 96-597 في 02 يوليو 1996

² مرتبطات ستار تياميز ، مرجع سابق، 12-10-2016، الساعة 20:17

المبحث الثاني

جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

نصت المادة 60 من فقرة 3 بأثر التعديل على هذه الجريمة بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المتحولة و تنص: "يعاقب ... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم سوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير ...".

كما تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة من المادة 3/10 من الأمر 67/83 المعدل بتاريخ 2 يونيو 1996 حيث نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفترة الأولى ...".

كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ، وقد يشكل هذا العمل جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 172 فقرة 04 قانون العقوبات.¹

وسوف نتناول في هذا المبحث جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في المطلب الأول، وإثبات الغرض من المناورة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

القيام بمناورات غير مشروعة.

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح، إلا أن أسعار الأسهم، في سوق رأس المال غير مستقرة مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام وفي سبيل الكسب السريع

¹ - أنظر في ذلك المادة 172 او 174 قانون العقوبات الجزائري رقم 03-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بقانون رقم 02/16 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016. جريدة رسمية، العدد 37.

قد تعتمد بعض الجهات إلى القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية.

بحيث كان التلاعب في أسعار الأوراق المالية والمضاربة غير المشروعة من أكثر الأفعال غير المشروعة التي كانت تقع في بورصات الأوراق المالية، وبالحدث هن هذه المناورات، أثبتت التحقيقات التي قام بها الكونجرس الأمريكي عقب أحداث الكساد الكبير عام 1929 هذه الحقيقة، فكان من أهم الأهداف التي سعى إليها قانون الأوراق المالية الصادرة في 1933 وقانون بورصة الأوراق المالية الصادرة 1434 في الولايات المتحدة الأمريكية إلى مواجهة هذه الأفعال غير المشروعة والقضاء عليها.

لكن وبالرغم من اجتهاد الكثير من الدول والقوانين لحظر أفعال التلاعب بأسعار الأوراق المالية والقيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة. إلا أن المحاكم والجهات الرقابية لازالت حتى الآن تتلقى الكثير من الممارسات والأفعال المنافية لتلك القوانين والتي تتضمن التلاعب في أسعار الأوراق المالية.¹

الفرع الأول: تعريف جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

يقصد بجريمة القيام بأعمال غير مشروعة أو التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة، ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدد نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب.

المتلاعب في سعر ورقة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول.

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 122.

ومن سمات هذه الجرائم الابتكار والتنوع والتجديد في وسائل ارتكابها، ومهما حاول المشرعون من حصر تلك الوسائل، فإن هناك من يحاول جاهداً ابتكار وسائل جديدة بقصد تجريب الوقوع تحت طائلة القانون.

كما تتسم هذه الجرائم بأنها ترتكب في أحيان كثيرة بوساطة عصابات إجرامية منظمة تعمل على تقسيم الأدوار فيما بينها لتسهيل ارتكابها.

بحيث يرى البعض أن عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية في سوق البورصة غالباً ما تتعلق بالأوراق المالية الخاصة بالشركات الصغيرة، حيث أنها أكثر استجابة لعمليات التلاعب عن غيرها من الأوراق المالية الخاصة بالشركات الكبيرة أو العملاقة.¹

كما نجد أنه من أبرز التعريفات تعريف هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (SEC) حيث عرفت جريمة القيام بأعمال غير مشروعة أو التلاعب في أسعار الأوراق المالية بأنه: "سلوك متعمد يهدف لخداع المستثمرين من خلال التحكم أو التأثير في السوق على ورقة مالية، والتلاعب يمكن أن ينطوي على عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب على الأسهم، وهو يشمل كثير معلومات كاذبة أو مضللة عن شركة للحد بشكل غير صحيح من عدد الأسهم المتاحة للجمهور أو تزوير العروض أو الأسعار أو المتاجرات لخلق صورة زائفة أو مضللة عن الطلب على ورقة مالية ويخضع المتورطون في التلاعب لعقوبات مدنية وجنائية".

إلى جانب هيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية، نجد تعريف الاتحاد الأوروبي ممثلاً بالبرلمان الأوروبي ومجلس الشيوخ في ورقته التوجيهية رقم 06-2003 المؤرخ بتاريخ 28 يناير 2003 حول تعاملات المطلعين على السوق والتلاعب في الأسواق المالية (سوء استغلال السوق) حيث عرف التلاعب بأنه:

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 122، 123.

أ- تعاملات أو أوامر المتاجرة التي:

- تعطي أو من المرجح أن تعطي إشارات كاذبة أو مضللة عن العرض أو الطلب أو أسعار الأدوات المالية.

- تؤمن بشخص أو أشخاص يعملون بالتعاون على مستوى سعري غير طبيعي أو اصطناعي لأداة أو عدة أدوات مالية.

يستثني في هذا أي شخص له أسباب مشروعة للقيام بهذه الصفات أو إصدار أوامر

المتاجرة، وأن هذه الصفقات أو أوامر المتاجرة التي تتفق مع ممارسات السوق المقبولة.

2- تعاملات أو أوامر المتاجرة التي تستخدم أدوات مشبوهة أو أي شكل من أشكال الخداع أو الحيل.

3- نشر معلومات عبر وسائل الإعلام بما في ذلك الانترنت، أو بأي وسيلة أخرى تعطي أو يرجح أن تعطي إشارات كاذبة أو مضللة عن الأدوات المالية، بما ذلك نشر الشائعات والأخبار الخاطئة، أو المضللة التي يكون فيها الشخص الذي قام بنشرها على علم أو من المؤكد أن يكون على علم بأن المعلومات مزيفة أو مضللة.¹

أما لائحة سلوكيات السوق الصادرة، عن مجلس هيئة سوق الأوراق المالية السعودية ضمن اللوائح التنفيذية، فإنها وإن لم تذكر تعريفاً جدياً للتلاعب غير أنها بينت في مقدمة لائحة "سلوكيات السوق" وضمن فقرة "منع التلاعب مع السوق" أن: "التلاعب هو إدخال أمر تنفيذ صفقة يهدف إلى تكوين انطباع كاذب أو مضلل لوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو الإهتمام بشرائها أو بيعها أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

¹ - سعيد بوهرة ، التلاعب في مكة المكرمة عرض تحليلي نقدي المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة العزوف مكة المكرمة بتاريخ 15-29/02/2010 الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرون للمجمع المنعقدة في مكة المكرمة في فترة 25-29 ديسمبر 2010م، ص 6.

قد نحت جل التعاريف المسطرة في القواميس والكتب والأبحاث هذا المنحنى، فقد عرف قاموس أركابينا للعلوم المصرفية للعلوم المصرفية والمالية مصطلح Spéculation بأنه: "التلاعب بأسعار أوراق مالية أو سلع بالبيع والشراء لخلق ظروف توحى بوجود إقبال على الورقة المالية أو السلع مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها.

عرفه الدكتور محمد السحبياني بأنه: "التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة من المتداولين لأحداث فرق مقصود من سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق".¹

الفرع الثاني: أنواع المناورات غير المشروعة.

يمكن تجسيد هذه المناورات في 4 أنواع من العمليات وهي:

1-العمليات التي تتمثل في أحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة في أسهم شركة ما، لا يبهر وضع الشركة تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جداً.²

أ-**خفض السعر:** وهذا الهدف نادر الحدوث إلا في حالة قيام المضارب على الهبوط، بذلك للحصول على المكاسب التي يمكن تحقيقها من البيع على المكشوف.³

2-العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء بأنه طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.⁴

¹ رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، ص 7.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 262.

³ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 124.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق.

أ-رفع السعر: قد يسعى المتلاعب في أسعار الأوراق المالية إلى رفع سعر تلك الأوراق، وفي هذه الحالة يتحمل مشتري الورقة عبء العملية وتعد عملية رفع السعر أكثر الصور شيوعا وانتشارا.¹

3-العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع مستواها قريب جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا من أجل التعجيل في الإنخفاض.

4- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي يسبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة خيارات.²

نظرا لما تُلحقه جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة من إساءة للسوق من خلال إلحاق الضرر بسمعة أعضائه أو المتعاملين فيه أو الإخلال بالسير الطبيعي لعمليات التداول. فإن مختلف التشريعات جرمت التلاعب بأسعار القيم المنقولة أو إيتان أي فعل يعرقل السير المنظم للأسعار.

إلا أنه من أنواع المناورات غير المشروعة نجد أيضا تلك المناورات التي تضلل الغير، بحيث يجب أن توقع هذه المناورات أو الأعمال الغير في الغلط فيقبل بشراء الأسهم ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري، ومثال ذلك أن يعمل الفاعل إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لإقناع المستثمرين في سوق

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 124.

² مبروك حسني، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر الجزائري 2010، ص 90.

البورصة بوشك وقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معنية وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف.

إنّ الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة وعلى ذلك خص المشرع الجزائري بالذكر سوق القيم المنقولة متحذيا في ذلك بما كانت تنص عليه المادة 3/10 من الأمر الفرنسي لسنة 1967 قبل تعديله بموجب قانون 1988.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المشرع الفرنسي وإلى غاية صدور القانون 1988، كان يخص بالذكر سوق البورصة دون سواها غير أنه ما لبث أن تخطى عبارة "البورصة، ولم يعد يشير إلاّ للسوق وحدها، موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة" ما دفعه إلى هذا التوسيع، هو أن كثير من الصفقات تتجز خارج البورصة، كما أن المدخرين غالبا ما لا يدخلون سوق البورصة. البورصة مباشرة إنما يدخلونها عن طريق صندوق مشترك للاستثمار.¹

المطلب الثاني

إثبات الغرض من المناورة.

طبقا لما ورد في نص المادة 60 من المرسوم 03-04.² المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أنّ هذا النص خال من الإشارة إلى العمد أو سوء نية الجاني، ولكن مع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق.

في هذا الصدد هناك حوادث كثيرة عرفت ومازالت تعصف ببورصات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذا السوق الأمريكي، ففي العقد السابق اعترفت المحكمة العليا الأمريكية في إحدى أحكامها أن عمليات التلاعب والاحتيايل التي تعصف بسعر ورقة مالية مدرجة من

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 263.

² أنظر في ذلك المادة 60 سالفة الذكر.

الصعوبة إثباته بأدلة غير قاطعة، وذلك لوجود خط فاصل رفيع جدا بين المشروع وغير المشروع وتقصد به المحكمة المضاربة المشروعة وغير المشروعة لذلك فكثيرا ما تمت تبرئة المتهمين، ولعل ما يؤكد تلك الصعوبة أن ساحة القضاء في فرنسا التي سنت نصوصها القانونية المتعلقة بالتلاعب في الأسعار منذ عام 1937 لم تشهد إلا أربعة أحكام قضائية أدين فيها المتهمون لعقوبات مختلفة، ذلك بعد اقتناع القضاء بتوافر أركان الفعل الإجرامي، وفي المقابل تجنب الحكم بالإدانة عند ضعف الأدلة المكونة لقناعته.¹

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي في نص المادة 10 الفقرة الثالثة نجده قد نص على القصد الجنائي الخاص بمعنى "عن القصد".² والمتمثل في العلم والإرادة وامتداده إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة لحصول الجاني على كسب من جراء قيامه بالأعمال غير المشروعة في سوق البورصة بإيقاع الغير في الغلط الذي ليس من السهل إثباته بقطع النظر عن التفسير الذي سيعطيه قاضي الموضوع للفظ (عمل) طبقا لوقائع كل حالة يجعل من الصعب تطبيق النص من الناحية العملية علاوة إلى صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة والقائم على إرادة الإضرار بالغير.

إذن فالمشرع الجزائري لم يشترط التعمد ولا سوء نية الجاني، فجريمة القيام بمناورات غير مشروعة في سوق البورصة في القانون الجزائري تشترط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه بدون توافر عنصر العلم لدى الجاني وكل ما في الأمر على النيابة العامة إثبات توافره.³

¹ - ، منتديات ستار تايمز، مقال قانوني ، شؤون قانونية بتاريخ 2011/01/24، يوم 2016/11/05 الساعة 18:56.

² - هوداف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة) مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008، ص116.

³ صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2001.

نلخص إلى أن البورصة هي واحدة من آليات اقتصاد السوق عرفت منذ فترة طويلة، ويعتبر مسمى البورصة هو الشائع لسوق الأوراق المالية، حيث تطلق عليها أيضا بورصة الأوراق المالية أو سوق رأس المال، ومستحدثا بورصة القيم المنقولة، وهي تسميات كلها متداولة في مختلف المراجع التي تهتم مجالات الاقتصاد، فقد قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من التشريعات والتنظيمات من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي الوطني بسوق الأوراق المالية أو البورصة التي تمثل إحدى المصادر الهامة لتوفير فرض الاستثمار وفكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في الجزائر في مجال الإصلاح الاقتصادية، ويسهر على مراقبتها.

نظرا لخصوصيات العمل البورصي فقد نظم المشرع الجزائري أيضا مجموعة من النصوص التشريعية وقواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي إلا أن تحديد المشرع للقائمين على تنفيذ معاملات البورصة قد يستغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم ولغيرهم، مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة، مما دفع المشرع الجزائري إلى إرساء جزاءات وعقوبات لردع مثل هذه الجرائم مما يقتضي رصد سلوكيات ضارة باستقرار المعاملات في البورصة وانعدام الثقة.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكيفية تنظيمها، وخص بالذكر المادة 60 المتعلقة بجرائم البورصة المعدلة بموجب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003¹ فقد نظم المشرع فيها عقوبات أو مخالقات الهدف منها ردعها أو مكافحة الفساد، ومحاربة تفشي مثل هذه السلوكيات لبناء لاقتصاد والسير الحسن للعدالة

نظرا لأهمية بورصة الأوراق المالية وتنوع الأدوار التي تقوم بها في النشاط الاقتصادي، من خلال ما تقوم به من المساعدة في تعبئة الفائض الاقتصادي وإعادة تحريكه وتوظيفه في مجالات النشاط التي تعطي عائدا أكبر، تأمين احتياجات المشروعات من الأموال وتوفير السيولة المناسبة لها، وتوفير مجالا مناسبة لتوظيف الفوائض المالية الإحتمالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وفقا للطلبات والاحتياجات الخاصة بكل فرد أو لسياسية الإستثمارية لكل شركة أو مشروع، فإنه من الضروري وضع نظام خاص لحماية المصالح المتعلقة بها بالضمان تحقيق الوظائف والأدوار التي تقوم بها.

فسوق بورصة الأوراق المالية تتضمن مجموعة من المصالح منها ما هو متعلق بالمتعاملين فيها، ومنها ما هو متعلق بالأوراق المالية المتداولة، وأيضا هناك مصالح خاصة بالمعلومات التي يتم التعامل بناء عليها، وهناك العديد من صور الحماية القانونية التي يمكن اللجوء إليها لحماية هذه المصالح.

قد حرص المشرع على النص في التشريعات المنظمة للبورصة على صور الحماية القانونية التي يمكن أن تحقق الحماية القانونية المنشودة للبورصة.

¹أنظر المادة 60 من القانون السالف الذكر.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

من ناحية أخرى اتجه المشرع في تشريعات البورصة، إلى الجمع بين صور الحماية المختلفة، بهدف تحقيق حماية قانونية فعالة لها¹.

في هذا الصدد يرى الفقيه kenneth mann أن عالمنا المعاصر يحتاج إلى إحداث تحولات كثيرة في طريقة تنفيذ القانون، بحيث يكون هنا تنسيق بين الاستراتيجيات الجنائية والمدنية، وتطوير ردود الفعل للأنشطة غير المشروعة، بحيث تكون أكثر مرونة وفاعلية، والعمل على المزج بين الوسائل الجنائية والمدنية والجمع بينهم، واستحداث أشكال جديدة منها.

الإحتفاظ بالجزاءات الجنائية في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، وفي جرائم البورصة بصفة خاصة، يبرز مدى اللاأخلاقية التي تتطوي عليها تلك الجرائم.

كما تساعد الجزاءات الجنائية على تحقيق الردع العام والذي يجب أن يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة والجرائم المصطنعة وذلك لأن أفراد المجتمع لا يتوفر لديهم شعور عام بأهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم مما يقتضي إنكاء روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب.

لذا فالفعل ينظر إليه على أنه سلوك إجرامي، إذا كان يتضمن تهديد للنظام الإجتماعي، وتلك الصفة تكون أقل وضوحاً بالنسبة للسلوكيات غير المشروعة التي تقع في بورصة الأوراق المالية، ولذلك يجب الإحتفاظ بالجزاءات الجنائية لهذه السلوكيات حتى نستطيع أبرز مدى اللاأخلاقية فيها التحقيق الردع العام.

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

من ناحية أخرى فإنه يجب أيضاً لاعتماد على الجزاءات والتدابير غير الجنائية جنباً إلى جنب مع الجزاءات الجنائية وبصفة خاصة الجزاءات ذات طبيعة المالية لإمكان التعويض عن الأضرار.

ترجع أهمية الجزاءات غير الجنائية إلى ما تحظى به الهيئات التي تختص بتوقيعها من مرونة إجرائية وخبرة تقنية اكتشفها في مجال التحري والكشف عن الجريمة مما يمكنها في حال ثبوت المخالفة من اتخاذ إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه عاجل وسريع لدرء الأخطار الناجمة عن تلك المخالفة، ريثما يصدر في شأنها حكم جنائي وفقاً لإجراءات الدعوى الجنائية المعتادة، وتبدو فاعلية وأهمية هذا النظام إذا علمنا أن نسبة عالية من هذه الجرائم تنطوي على أضرار يصعب تدارئها أو تقديرها على نحو دقيق، وهو الأمر الذي لا يمكن مواجهته بفاعلية اكتفاء بنظام العقوبات الجنائية التقليدي بسبب العقاب التي ترجع لطول إجراءات التقاضي وصعوبة الإثبات.

وعلى ذلك فإنه يجب الجمع بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية جنباً إلى جنب في المخالفات التي تقع في البورصة، فالجزاءات الجنائية تعمل على تحقيق الردع العام وإبراز مدى اللاأخلاقية في هذه المخالفات، كما أنّ لجزاءات والتدابير غير الجنائية تعمل على تحقيق مواجهة سريعة وفعالية لكثير من السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في البورصة¹.

من هنا يمكننا طرح التساؤل التالي فيما تتمثل هذه العقوبات والمخالفات والإجراءات التي يمكن التطرق إليها؟ وعليه فسنباحول في هذا الفصل تقديم هذه الإجراءات والعقوبات في النقاط التالية:

¹ د محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق ، ص261.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

المبحث الأول: قمع جريمة العالم بأسرار الشركة

المبحث الثاني: قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

المبحث الثالث: قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

المبحث الأول

قمع جريمة العالم بأسرار الشركة

يعتبر المتعاملون في بورصة الأوراق المالية أحد العناصر التي تقوم عليها البورصة مما يقتضي ضرورة تدخل القانون لحمايتهم وتتمثل هذه الحماية في تحقيق المساواة فيما بينهم بتجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للكافة وبصفة خاصة الأشخاص الذين تتاح لهم بسبب مواقعهم في الشركات المصدرة للأوراق المالية فرصة الحصول على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن لهم استخدامها في إجراء تعاملات في البورصة على الأوراق المتعلقة بها هذه المعلومات، بحيث بعد التعامل بناء على معلومات إمتيازية غير معلنة أي قبل وصولها إلى العامة، من الأفعال غير المشروعة التي تقع في البورصة والتي تمثل انتهاكا لمبدأ المساواة بين المتعاملين فيها¹.

إذا رجعنا إلى بعض التشريعات نجد أن أحكام مكافحة الغش في بورصة الأوراق المالية في قانون البورصة في الولايات المتحدة الأمريكية، لم تنص صراحة على حظر التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير المعلنة، مما دفع القضاء إلى اعتبار هذه الحالات من حالات عدم الإفصاح على أساس أن هناك واجباً على المتعامل بالإفصاح عن هذه المعلومات.

كما نجد أيضاً بأنّ المشرع المصري لم يتخذ موقفاً واضحاً في هذا المجال.

¹محمد فاروق عبد الرسول، ص 135 و 136.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

أما المشرع الفرنسي فنجده قد نص في هذا الصدد على جريمتين هما: جريمة استغلال معلومة تفضيلية، وجريمة إطلاع الغير على معلومة تفضيلية، حتى ولو لم يتم استغلال المعلومة أصلاً¹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد حذا حذو المشرع الفرنسي وبذلك اعتبر جريمة العالم بأسرار الشركة أو التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنه للكافة من أخطر الجرائم التي ترتكب في مجال البورصة، لذلك أقر لها عقوبات تتخذ لكل مخالف أو مرتكبي مثل هذه الجرائم بصفتهم على طليعة بالمعلومات المحصلة عندهم والتي يتم استغلالها مما يكون لها إنعكاس يقلب سوق البورصة أي معناه استغلال المعلومات المحفوظة، وعليه سنتطرق إلى هذه الجزاءات التي فرضها المشرع في النقاط التالية:

الفرع الأول: العقوبات الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية²

حدد المشرع الجزائري عقوبات لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة وصنفها إلى عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامة المالية وعقوبات إدارية تتمثل في الإنذار والتوبيخ وغيرها، وذلك من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003³.

¹ محمد فاروق عبد الرسول، ص 135.

² مبروك حسين، مرجع سابق، ص 13.

³ أنظر المادة 60 من القانون السالف الذكر.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

بحيث يتجه الفقه إلى جعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لخطورتها على الإستثمار في البورصة، مما حدا به إلى الأخذ بالجانب المادي للفعل دون أن يقيم وزناً للجانب المعنوي وقرر لها نوعين من الجزاءات، العقوبات الجزائية و الإجراءات الإدارية¹.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة

تعتبر جريمة العالم بأسرار الشركة من أخطر الجرائم التي ترتكب في مجال البورصة، لذلك أقرها المشرع الجزائي عقوبات تتخذ لكل مخالف أو مرتكب مثل هذه الجرائم بصفتهم على طليعة بالمعلومات المحصلة عندهم والتي يتم استغلالها مما يكون لها إنعكاس يقلب سوق البورصة أي معناه استغلال المعلومات المحفوظة وعليه سنتطرق إلى هذه الجزاءات التي فرضها المشرع في النقاط التالية:

الفرع الأول العقوبات الجزائية.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية².

الفرع الأول العقوبات الجزائية³

ينظر للقانون الجنائي في بعض الأحيان على أنه قانون أزمة أو قانون إدارة أو معالجة أزمة معينة والتاريخ يشير لنا أن النص على جريمة أو خلق نظام عقابي جديد يعد أحيانا وسيلة أو طريقة لعلاج أزمة ما.

¹ مظهر فرغالي علي محمد الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) الطبعة 01، دار النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 342.

² مبروك حسين ، مرجع سابق ، ص 13.

³ حاضري سارة، جرائم البورصة، مذكرة مكملة للمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي ، الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون إداري 2014

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

يتدخل المشرع الجنائي عندما يتضح له أن هناك اعتداء على مصلحة جوهرية من المصالح التي يقوم عليها بنيان المجتمع، وهذا الاعتداء الحالي أو المحتمل يمثل أساس وجود هذا النظام العقابي وعلّة قيامه ولا شك أن سوق الأوراق المالية تعد جزءًا من الاقتصاد القومي، بل إنها على الرغم من ذاتيتها، تعبر عن مدى قوة أدائه وضعفه، وإذا سارت وفقا لأدواتها الخاصة دون تدخل غير مشروع ومن هنا فإنه من اللازم تدخل القانون الجنائي لحمايتها¹

أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من خولت له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة وحددها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 على أنه: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع المبلغ حتى يصل إلى 4 أضعاف في مبلغ الرّبح المحتمل تحقيقه، دون أن نقل هذه الغرامة عن مبلغ الرّبح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين².

خلال نص المادة يمكننا أن نستخلص أنّ الغرامة المالية تقدر بالنظر إلى الأرباح المحققة من العملية أو بالأحرى من وراء ارتكاب الجاني للجريمة التي حقق من ورائها ذلك الرّبح، أي وبمعنى آخر يجب أن يكون قد كسب العملية ليستطيع القاضي الحكم بالغرامة المالية التي تكون أكثر من 30.000 دج كحد أدى، وعلى الجاني حتى ولو لم يحقق أرباحًا.

إذا اشترى لجاني مثلًا لحسابه قيمة منقولة بناءً على معلومات غير معلنة تفيد أنها ستشهد ارتفاعًا، فإن الفرق بين ما كان عليه سعر القيمة المنقولة وما وصل إليه لا يعد ربحًا

¹ عمر سالم ، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة بالشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، 1999، ص 30-31.

² شمعون شمعون : البورصة (بورصة الجزائر) دار النشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 174.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

طالما أنه لم يلجأ إلى بيعها ومن ثم تقتصر العقوبة على ما ورد في المادة 60 والتي تقدر بـ 30.000 دج.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

قرر المشرع الجزائري منح الأجهزة المكلفة بتنفيذ أحكام القوانين المتعلقة بالأوراق المالية والبورصة، بعض الوسائل الإدارية التي تمكنها من أداء مهامها، والتي يمكن عن طريقها تحقيق الحماية الإدارية اللازمة لبورصة الأوراق المالية، بحيث تنص تلك القوانين على إعطاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عدد من الوسائل الإدارية التي عن طريقها تحقق حماية السوق وكذا المتعاملين فيه.

يتعرض مرتكب جريمة العالم بأسرار الشركة بالإضافة إلى العقوبات الجزائية إلى عقوبات إدارية مسؤولة عنها أو تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة¹ 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون 03-04-2003 المؤرخ في 17-02-2003 التي تنص على أنه: "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي:

- الإنذار
- التوبيخ
- حظر النشاط كله أو جزءه أو نهائياً
- سحب الاعتماد.

¹ أنظر المادة 55 من القانون السالف الذكر.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب تدفع المبالغ لصندوق الضمان الإجتماعي المحدد بموجب المادة 64 أدناه.

ترفع المخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المختصة. أما فرنسا فتتمثل الجزاءات الإدارية في :

- الإنذار

- التوبيخ

- السحب المؤقت أو الدائم للترخيص (الإعتماد)¹.

نجد أنه من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 والمتضمن إنشاء بورصة القيم المنقولة تنص على أنه : " تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وسنة أعضاء². مما يعني أنه هناك سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ومن شأن هذه السلطة الإدارية أن توقع ردعاً إدارياً تطبيقاً الأحكام المادة 55 من هذا المرسوم.

كما يمكن لهذه السلطة أن تقوم بتوجيه الإنذار أو التوبيخ للمؤسسة مع إمكانية سحب الاعتماد وإمكانية فرض غرامات يحدد مبلغا بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم³.

¹ شمعون شمعون ، مرجع سابق ، ص 173.

² مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10-10 المؤرخ في 14-01-1996 و بالقانون 04-03 المؤرخ في 17-02-2003.

³ أنظر المادة 20 من القانون السالف الذكر.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، والتي تدفع لفائدة صندوق الضمان المذكور في المادة 64 من نفس المرسوم.

كما يتدخل أيضا مجلس المنافسة لمنع الممارسات والأفعال المدبرة التي من شأنها الإخلال بحرية المنافسة والهيمنة على السوق فقد تضمن الأمر رقم 03-03-03 المؤرخ في 19-07-2003 والمتعلق بالمنافسة جزاءات إدارية مماثلة يوقعها مجلس المنافسة بإعتباره هيئة إدارية على كل مؤسسة خاصة تسلك سلوكا منافيا للمنافسة المشروعة تضمنها أحكام المواد 56 و 62¹.

نصت المادة 56 على أنه: "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

نلاحظ أن المادة 56 تحلينا إلى المادة 14 من الأمر 03-03 التي تنص على الممارسات المقيدة للمنافسة التي ذكرت في المواد 6-7-10-11-12.

إن الحماية الإدارية: وإن كانت تحقق ردع الفعل السريع لكثير من المخلفات التي تقع في البورصة، إلا أنها في بعض الأحيان لا تحقق الردع المطلوب ولاسيما الردع العام كما أنّ الهيئات الإدارية القائمة على تنفيذ قوانين الأوراق المالية والبورصة قد لا تملك السلطات القانونية التي تمكنها من اكتشاف السلوكيات غير المشروعة التي تقع في البورصة.

¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 جويلية 2003، متعلق بالمبادلات المقيدة للمنافسة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

نظرًا لأن كل صورة من صور الحماية القانونية سواء كانت جزائية أو إدارية فلكل منها مزايا وعيوب، فإن المشرع الجزائري، جمع بين صور الحماية، ومنح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة التقديرية في إختيار الحماية الملائمة وفقا لظروف كل حالة¹.

المطلب الثاني

مسألة الاختصاص

بالرجوع إلى المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 - 05-1993 المعدل والمتمم بالأمر 96-10- المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون 03-04- المؤرخ في 17-02-2003 نجدها في فقرتها الأخيرة تنص على أنه: ... ترفع المخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

حسب المادة 56 من نفس المرسوم: " لا تصدر أي عقوبة ما لم يسمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانون للإستماع إليه.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية وذلك ما نصت عليه المادة 40 , من هذا المرسوم "يمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن أن يطلب من المحكمة إصدار أمر المسؤولين بامثال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها².

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 65.

² أنظر في ذلك المادة 40 من قانون السالف الذكر.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون.

ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية تفصل الجهة القضائية في الأمر إستعجالاً بل ويمكنها أن تتخذ تلقائياً أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية ويمكن لرئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية .

تستشف مسألة الاختصاص من قضاة محكمة النقض الفرنسية أن المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني فعلاً مشكلاً لأحد أركان الجريمة¹.

بالتالي فالقانون الفرنسي والجزائري لم يتناول هذه النقطة بالذات، إلا أن القضاء الفرنسي تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في قضية: péchiney التي تتلخص وقائعها كالتالي:

قام سمير طرابلس ذو الجنسية اللبنانية بدور المفاوض لصالح الشركة الأمريكية " triangle industries المسعرة ببورصة نيويورك في الاتفاقيات التي تمت مع الشركة الفرنسية péchiney فكان بذلك عالماً بأسرار الشركة وبحكم إقامة سمير طرابلسي بباريس أعتبر هذا الوسيط الذي أدين بجريمة العالم بأسرار الشركة أعطى أوامر بورصية من فرنسا.

أي أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم إذ عدت أن المحاكم الفرنسية هي المختصة بالنظر إذا ما كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم فيكفي أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة ارتكب في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكبت بكاملها في الإقليم، وذلك بحسب ما نصت عليه المادتين 12 و 13 من قانون العقوبات الفرنسي، ومن كل ما سبق ذكره فإن بمجرد أن يرتكب فعلاً أو عنصراً مشكلاً للركن المادي للجريمة فإن المحاكم المحلية تكون هي المختصة.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 261.

المبحث الثاني

قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

تناول المشرع الجزائري أثر هذه الجريمة في المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدل والمتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من المادة 1/10 فقرة 03 من الأمر رقم 833-67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بأصحاب القيم المنقولة والإشهار ببعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون 597-96 المؤرخ في 02-01-1996¹ بحيث جاء ضمن هذا التعديل عقوبات لقمع هذه الجريمة بحيث يجد أن المشرع فرض على مرتكب الجريمة عقوبات جزائية وعقوبات إدارية مثلها مثل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة وأيضا تثار مسألة تعدد الأوصاف، حيث يجوز أن تمثل صورة من صور المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات.²

المطلب الأول

الجزاءات المقررة لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

في حالة ارتكاب جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة المنصوص عليها في المادة 2/60 من المرسوم المذكور آنفاً وكان الغرض من ذلك عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة فالمشرع الجزائري رتب لذلك عقوبات جزائية وكذا عقوبات إدارية.

¹ أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي سالف الذكر.

² أنظر المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 03-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم في 19 يونيو 2016.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

الفرع الأول : العقوبات الجزائية

طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 93-110 المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 بالقانون 03-04 فإنه يعاقب على جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة بالحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة¹.

كما نجد في هذا الشأن أن القانون الفرنسي في جريمة نشر معلومات امتيازية كاذبة أو مغالطة كذلك خصص لها نفس العقوبة المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة حيث نصت المادة 10-01 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-1967 الفرنسي على أنه: "يعاقب على جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة بالحبس سنتين وبغرامة مالية تقدر بـ 10 ملايين فرنك أو بالغرامة قد تتجاوز عشر مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك من غير أن تتخفف عن قيمة الأرباح"².

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

يتعرض الجانب إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم

عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل فيما يلي:

- الإنذار

- التوبيخ

¹ انظر المادة 60 من قانون سالف الذكر.

² أنظر المادة 10 - 01 من الأمر 67-833 المؤرخ في 28-09-1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل والمتهم بالقانون رقم 96-597 المؤرخ في 02 يوليو 1996.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً
 - سحب الاعتماد
 - و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان¹.
- أما في القانون الفرنسي فالجزاء الإدارية تتمثل فيمايلي:
- الإنذار
 - التوبيخ
 - السحب المؤقت أو الدائم للترخيص.
 - كما يمكن فرض عقوبة مالية إذا ما نتج عن هذا الخرق تحقيق أرباح ولا يمكن أن تتجاوز هذه العقوبة المالية في جميع الأحوال 03 مرات الرّيح المحقق وتدفع إلى خزينة الدولة.

المطلب الثاني

حالة تعدد الأوصاف

من الممكن أن تشكل جريمة نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة، فلا يهم إذا كانت هناك مضاربة مشروعة لأنها بعد القوة المنشطة لسوق رأس المال وبدونها تظل السوق راكدة، لكن ما نحن بصدد الحديث عنه والذي يشكل بحد ذاته جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات هي المضاربة غير المشروعة.

¹ أنظر في المادة 55 من قانون السالف الذكر

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

تكون المضاربة غير مقبولة أو غير مشروعة إذا كان المضاربون يحاولون التأثير في الأسعار حسب أهوائهم الشخصية، فيحاولون تخفيض الأسعار بشدة في الحال قبل قيامهم بالشراء مباشرة أو العكس في حال رغبتهم في البيع.

يقوم البعض من المضاربين باستخدام وسائل معينة قصد التأثير على التكوين الطبيعي للأسعار وذلك وفقاً لقانون العرض والطلب كالبيع الصوري، واتفاقيات الاحتكار واتفاقيات التلاعب، وذلك يعرف التلاعب في أسعار الأوراق المالية بالعمل على خفض أو رفع أو تثبيت أسعارها لتحقيق أغراض شخصية، مما يؤثر على العمليات الطبيعية للعرض والطلب ونظراً لأهمية أسعار الأوراق المالية بالنسبة للنظام الاقتصادي، حيث أنها تعكس الربحية النسبية لكل شكل من أشكال الإنتاج، والارتفاع العائد على الاستثمار في مجال معين يجذب رؤوس أموال جديدة لهذا المجال من الإنتاج، فإنه يجب حماية تلك الأسعار من التلاعب بها¹.

من نتائج المضاربة غير المشروعة أو التلاعب في أسعار الأوراق المالية تشغيل رأس مال معين في مجال لا يمثل التشغيل الأمثل الذي يحقق أقصى فعالية ممكنة لموارد الإنتاج، بالتالي يؤدي إلى إهدار وسوء استغلال الموارد.

كما أنه من الممكن أن تحدث كوارث أو أزمات كتلك التي حدثت في الكثير من البلدان بسبب المضاربات المتتالية، منها أزمة بورصة الأوراق المالية في وولستريت بنيويورك، التي أدت في عام 1929 إلى الكساد الكبير.

ذلك فإنه نظراً لما تمثله كافة أساليب التلاعب بأسعار الأوراق المالية من خطورة على حسن أداء البورصة لوظائفها أو انتهاء قانون العرض والطلب الذي يتم على أساسه تحديدا القيمة السوقية لأسعار الأوراق المالية، مما يؤدي إلى حدوث خسائر للمستثمرين

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 40، ص 41.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

والمعاملين في البورصة والتأثير بالسلب على الاقتصاد القومي فإنه يجب حماية أسعار الأوراق المالية من التلاعب¹.

وتعتبر حماية أسعار الأوراق المالية من التلاعب بها، من أهم الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها عن طريق وسائله المختلفة، وذلك قصد تحقيق الردع العام، بحيث نجده يعاقب عنها من خلال قانون العقوبات وذلك في الجزء الثاني منه القسم السابع تحت عنوان: "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية"

هذا الفعل من التجريم يعاقب عليه بعنوان المضاربة غير المشروعة في نص المادة 172². المعدل في فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار الأوراق المالية خاصة أو شرع في ذلك.."

ويشترط في جريمة أو جنحة المضاربة غير المشروعة:

أن يقوم الجاني بترويج أخبار وأنباء كاذبة أو معرضة عمداً بين الجمهور يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة تقدر بـ: 5.000 إلى 100.000 دج حسب المادة 172 قانون العقوبات. ويتعين على القاضي نشر الحكم وتعليقه في الأماكن التي بينتها المادة 174 قانون العقوبات وذلك في القوة الثانية بحيث نصت على أنه: "... ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18³.

¹ محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 41.

² أنظر في ذلك المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990 المعدل والمتمم 19 يونيو 2016. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 ص 955.

³ أنظر في ذلك المادة 174 من نفس القانون السابق.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

وبرجعنا إلى نص المادة 18 المعدلة¹ بموجب القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإنها تضمنت مايلي: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وإلا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً.

يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25000 دج إلى 200.00 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقاً للفقرة السابقة كلياً أو جزئياً ويأمر الحكم جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

أن يؤدي استعمال هذه الوسيلة إلى إحداث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضاً مصطنعاً في الأسعار أو الشروع في ذلك .

أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن أو ذات هامش الربح المحدد عن طريق القانون أو التنظيم.

طبقاً لنص المادة 174 من قانون العقوبات يعاقب الجاني من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون يجب على القاضي حتى و طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات كما يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة القيم المنقولة محل التجريم.

¹ المادة 18 المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 المعدل والمتمم في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية العدد 84- ص 15.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

تطبيقاً لنص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزئياً عن جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر¹ من نفس القانون.

عند تحقق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب التطبيق بالرجوع إلى المادة 32² من قانون العقوبات هو المادة 172 من نفس القانون، بإعتباره الوصف الأشد لأن الغرامة مقدرة ما بين 5000 إلى 100.000 دج بينما في جريمة نشر المعلومات الخاطئة فالغرامة تقدر بـ 30.000 دج.³

المبحث الثالث

قمع جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة

¹ المادة 51 مكرر أضيفت بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية أ العدد 71 ، ص 9.

² أنظر في ذلك المادة 32 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يجب أن يوصف الوصف الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما"

³ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 270.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

أضيفت جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة أثر التعديل بالقانون 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وذلك من خلال المادة 60 فقرة 03 بحيث: " كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخصي آخر مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير يتعرض إلى عقوبات جزائية وعقوبات إدارية وكذا مسألة النص الواجب التطبيق عند تعدد الأوصاف¹.

المطلب الأول

الجزاءات المقررة

عمل المشرع الجزائري جاهداً الردع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة أو حتى للتقليل منها وذلك من خلال وضع مرتكب الجريمة سواء كان الجاني أو من يحاول ارتكابها أمام أيضا الواقع وذلك بسن قانون 04-03 المؤرخ في 17-01-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 وذلك من خلال عقوبات جزائية وأخرى إدارية.

وسوف نتعرض إلى ذلك من خلال: الفرع الأول العقوبات الجزائية

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

¹أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 264

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

كما سبقنا أو أدرجنا في المبحث الأول من خلال العقوبات الجزائية المنصوص عليها في جريمة العالم بأسرار الشركة بأن الجاني يتعرض للحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

لذا فإن العقوبات الجزائية لردع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة هي نفسها مع جريمة العالم بأسرار الشركة وهذا تطبيقاً لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل أو المتهم بالأمر 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003.

كما يمكن رفع مبلغ الغرامة المالية إلى أكثر من المبلغ المذكور في المادة 60 إلى أن يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه¹.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

إضافة إلى العقوبات الجزائية فإن الغرفة التأديبية² التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تصدر عقوبات إدارية متمثلة في:

- الإنذار
- التوبيخ
- حظر النشاط كل أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً
- سحب الاعتماد.

¹ BOURE D'ALGER GUIDE PRATIQUE L'INTRODUCTION كلية الإقتصادية

² أنظر في ذلك المادة 51 من القانون سالف الذكر

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

- أوفرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب ،وتدفع المبالغ لصندوق الضمان¹.

المطلب الثاني

حالة تعدد الأوصاف

تناول المشرع الجزائري مسألة التعدد الصوري أو حالة تعدد الأوصاف في المادة 32 من قانون العقوبات، حيث نجد أن من خلالها نص صراحة على هذه الصورة إذ قام بتحديد مفهوم التعدد الصوري على أنه الفعل الذي يتحمل عدة أوصاف ثم منع القاضي بعد ذلك الحل القانوني الذي يعتمد عليه لحل هذه المسألة وهو أن يعتمد بوصف واحد فقط من بين الأوصاف المتعددة ،وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخف².

وقد كرست المحكمة العليا في الجزائر هذا المفهوم حيث جاء في أحد قراراتها : " إذا كان الفعل الواحد يحتتمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات وإلا ترتب على ذلك النقص..."³

كما قضت في قرار آخر بأن: محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت فتحالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب النقص الحكم المطعون فيه..."¹

¹ أنظر في ذلك المادة 55 من القانون السالف الذكر .

² بكرة لعور مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي إعداد الطالبة ، تعدد الجرائم وأثرها في العقوبة (في التشريع الجزائري) ، بسكرة ، ص10.

³ قرار صادر بتاريخ 1981/06/11 الغرفة الجنائية الثانية مشار إليه في مؤلف جيلالي بغدادي ، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ، ط1996 ، ص 237.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

يرجعنا إلى المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والمتضمنة مايلي: " كل من

أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعًا أو خفضًا مصطنعًا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

4..... بالقيام بصفة فردية أو بناء على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في

ذلك، بغرض الحصول على ربح غير فاتح عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب..."

من الجائز أن تمت كل جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة صورة من صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 المقتبسة من المادة 419 قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي ظل إلى غاية تعديله.

بموجب قانون 03-12-1926 بحصر مجال الجريمة في السلع والبضائع والأوراق

المالية العمومية².

وكان لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت بأن القيم المنقولة المتداولة في سوق

البورصة لا يشملها النص.

وهذا الأمر أدى بالشرع الفرنسي إلى تعديل المادة 419 بموجب القانون 03-12-

1926، وذلك بإضافة "الأوراق المالية الخاصة"³ إلى جانب "الأوراق المالية العمومية".

وبصدور هذا النص أصبحت القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة ضمن

مجال تطبيق المادة 729 قانون العقوبات الفرنسي.

¹ قرار صادر بتاريخ 12-04-1988، ص 260.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 265.

³ يقصد بالأوراق المالية الخاصة الأسهم وسندات الإستحقاق بمختلف أنواعها التي تصدرها الشركات.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

مع ذلك لم يعرف هذا النص طريقة للتطبيق في فرنسا حيث لم يذكر تطبيقه منذ 1926 إلا مرتين.

لهذا السبب ولأسباب أخرى قام المشرع الفرنسي بإلغاء نص المادة 419 قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 22-12-1986 المتعلق بالأسعار.

من جراء هذا التطور الحاصل في التشريع الفرنسي إستعاد المشرع الجزائري ، فنص على الأوراق المالية الخاصة ضمن مجال تطبيق المادة 172 من قانون العقوبات غير أنه لم يذهب إلى حد إلغاء هذا النص عند إصدار الأمر المؤرخ في 05-01-1995 المتضمن قانون المنافسة، المقابل للأمر الفرنسي المؤرخ في 22-12-1986 ولا في النصوص إلى تلت الأمر المؤرخ في في 05-01-1995 وفي ظل التشريع الجزائري الحالي من الجائر تطبيق نص المادة 172 قانون العقوبات على القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة غير أننا لا نذكر أي تطبيق لهذا النص على القيم المنقولة ولو مرة واحدة.

بحيث تعاقب المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة بإعتبارها صورة من صورة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ست (6) أشهر إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 100.000 دج¹

كما نجد أن المادة 147 تجيز الحكم بمنع الجاني من الإقامة من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وتوجب الأمر بنشر الحكم وهذا علاوة عن العقوبات المذكورة في المادة 172 قانون العقوبات².

¹ أنظر في ذلك المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

² أنظر في ذلك المادة 174 من نفس القانون السابق.

الفصل الثاني الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة

أيضاً بإمكان جهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة¹ وفي ظل هذه الازدواجية، فإنه يثار تساؤل عن النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف، ومنه توجب الرجوع إلى نص المادة 32² من قانون العقوبات، وبالتالي النص الواجب التطبيق هو نص المادة 172 قانون العقوبات بإعتباره نص على الوصف الأشد.

قام المشرع الجزائري بتكريس تشريع خاص لسوق البورصة بتجريم أفعال تهدد استقرار السوق، وذلك من خلال ملاحقة مرتكبي جرائم البورصة، ووضع لهم عقوبات قد تكون سالية للحرية أو عقوبات مالية .

مثلا جريمة استغلال معلومات امتيازية ونشر معلومات خاطئة هي سلوكات مجرم عنها لأن بعض المشاركين في البورصة يعتمدون على نشر معلومات غير دقيقة وعبر صحيحة عن وضعية الأسهم المتداولة فيها مما يهز ثقة سوق ، فسن هذه العقوبات هو الضمان الوحيد لفعالية ومصداقية أسواق البورصة ، ويعتبر ذلك استفادة من التجارب العالمية من بينها الفرنسية.

لضمان الحماية المنشودة لسوق البورصة أنشأ المشرع الجزائري بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بإعتبار ينظم هيئة مختصة لتنظيم ومراقبة البورصة، وتدعى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ،وهي سلطة ضبط مستقلة تتميز وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

¹ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 266.

² المادة 32 من قانون العقوبات التي نصت على أنه" يجب أن يوصف الوصف الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد فيما بينهما"

عرضنا من خلال هذه الدراسة صدر ملامح وركائز "صور التجريم المقررة في مجال البورصة، وكذا الإجراءات ولعقوبات المقررة لها وذلك في التشريع الجزائري، ولقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليل والمنهج المقارن لتحديد موقف التشريعات المنظمة لبورصة الأوراق المالية.

وقد حرصنا على استهلاك هذه الدراسة بفصل أول لبيان صور التجريم المقررة في مجال البورصة، ثم أعقبنا ذلك بثلاث مباشر تناولنا من خلالها الموضوعات الرئيسية التي تشكل لب هذه الدراسة وجوهرها .

وقد تناولنا في فصل ثان الإجراءات العقوبات المقررة في مجال البورصة وذلك من خلال ثلاث مباحث تتجلى أهم النقاط لتوضيح الدراسة وعلى ضوء دراستنا الموضوع الجرائم المقررة في مجال بورصة الأوراق المالية في التشريع الجزائري ونظرا للدور الفعال التي تلعبه البورصة في توجيه بمراد المجتمع إلى أحسن استخداماتها وهو ما يفسر احتلالها لمكانة متميزة في النظم الاقتصادية بأن معظم الاقتصاديات تعتمد في تمويلها على البورصة حيث أصبحت بمثابة القلب النابض لهذه الاقتصاديات.

فالعالم شهد في أواخر القرن الماضي تقدم علمي وتكنولوجي، وانتشار وسائل الاتصالات الحديثة، والتي أصبحت متوافرة للجميع، وما يصاحب ذلك من ظهور سلوكيات غير مشروعة لم تكن متواجدة من قبل، كما أن النسيج المعقد من العلاقات الاقتصادية والمالية والاجتماعية قد ربط أفراد المجتمع معاً بطرق جديدة فزادت المعاملات قد ربط أفراد المجتمع معاً بطرق جديدة فزادت المعاملات الشخصية التي تتم بين الأفراد، وهو ما يؤدي إلى صدور سلوكيات غير مشروعة جديدة، ولذلك فإن الحكومات المختلفة يجب عليها أن تعمل على خلق المزيد من لأشكال القانونية الإدارية الجديدة للمحافظة على معايير السلام الاجتماعي وتحقيق العدالة والنظام بين أفراد المجتمع.

بالتالي من الضروري تسديد الرقابة على عمليات التداول التي تتم داخل البورصة للتأكد من تنفيذ أحكام القوانين واللوائح ومن توافر الشروط المطلوبة في المعاملات و، وللتأكد من أن المعاملات لا يشوبها تلاعب أو خداع، وأيضاً التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الأشخاص الذين يقومون بإجراء هذه المعاملات.

فالبورصة تحتاج إلى أداة رقابية، حتى لا تنحرف عن أداء رسالتها أو سوء استخدامها ومن هنا يجب أن تكون هناك رقابة حكومية توفر متابعة عن قرب للتعامل الذي يتم داخل البورصة، ويهيئ المجال للتدخل السريع الحاسم لتصحيح أي معاملات غير سليمة أو الحماية السوق والمتعاملين من أي أخطاء، وتوقيع الجزاء الفوري على من يخالف اللوائح والقوانين أو ينحرف بالمعاملات أو أن يقوم بما من شأنه أن يؤثر سلباً على الاقتضاء أو يعرضه لكارثة أو يخل بالاستقرار القائم.

فتواجد الأجهزة الرقابية داخل البورصة لمراقبة عملياتها يساعد على التقليل من فرص ارتكاب الجرائم التي تقع فيها عن طريق الدخل السريع لمواجهة أي فعال غير مشروعة تخل بالسير الحسن للسوق والتي تتم من خلال مخالفة القوانين واللوائح المنظمة.

كما أن تتواجد هذه الأجهزة داخل البورصة ومراقبة عملياتها يمكنها من الحصول على المعلومات التي تساعد على اكتشاف السلوكيات غير المشروعة والتي قد تقع فيها وتقوم بذلك بضبطها وملاحقة مرتكبيها.

لذلك أضحى الحديث عن اقتصاد قوي لا مجال له في دولة هناك تكاد لا تخلوا دولة من الدول إلى سوق البورصة، فقد ظهرت الحاجة إلى البورصات كنتيجة لتطور الرأسمالية ولتوسع الأعمال بأكبر مما لديهم من رؤوس الأموال فقد ارتبط تطورها بالتطور الاقتصادي والصناعي الذي مرت به معظم العالم.

إلا أننا لا نخفي أن لهذا النظام جرائم أو سلوكيات غير مشروعة عقوبات تعيق السير الحسن والمنظم للبورصة، فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لردع مثل هذه الجرائم والسلوكيات غير المشروعة التي قد تضرها أو تهددها بالضرر، ولذلك نقترح بعض التوصيات ، أملني أن تساهم ،ولو بقدر يسير في وضع ركائز وأسس لردع السلوكيات غير المشروعة في سوق بورصة الأوراق المالية، بحيث تتمثل فيمايلي:

- 1 أهمية الجمع بين صور الحماية القانونية المختلفة في التشريعات المنظمة لبورصة للأوراق المالية، وعدم الاكتفاء بصورة من هذه الصور، وذلك حتى يمكن تحقيق حماية قانونية فعالة لها ،ومواجهة كافة السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع فيها.
- 2 وجوب إتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة مثل التفويض التشريعي والنصوص الواسعة لضمان ملاحقة هذه الجرائم نظرا السرعة التغيير والتطور التي تتسم به.
- 3 أهمية الجمع بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية في تشريعات البورصة، فالجزاءات الجنائية تعمل على أبراز مدى اللاأخلاقية في جرائم البورصة وتساعد على تحقيق الردع العام عن طريق التهديد بالعقاب، بنينا تعمل الجزاءات غير الجنائية على اتخاذ إجراءات وتدابير طبيعية وقائية وعلاجية على وجه.

لذلك أضحي الحديث عن اقتصاد قوي لا مجال له في دولة نفتقر إلى بورصة قوية تقوم بالرقابة على كمل وجه ومن ظهرت الحاجة إلى البورصات كنتيجة لتطور الرأسمالية وللتوسع للأعمال بأكبر مما لديهم من رؤوس الأموال فقد ارتبط تطورها بالتطور الاقتصادي والصناعي الذي مرت به معظم دول العالم.

إلا أننا لا نخفي أن لذا النظام جرائم أو سلوكيات غير مشروعة تعيق السير الحسن والمنظم للبورصة، فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لردع مثل هذه الجرائم ،والسلوكيات غير

المشروعة التي قد تضررها أو تهدد بالضرر ،ولذلك نقترح بعض التوصيات أملني أن تساهم ولو بقدر يسير في وضع ركائز وأسس لردع السلوكيات غير المشروعة في سوق بورصة الأوراق المالية ، بحيث تتمثل فيمالي:

1 أهمية الجمع بين صور الحماية القانونية المختلفة في التشريعات المنظمة لبورصة الأوراق المالية، وعدم الاكتفاء بصورة من هذه الصور، ولذلك حتى يمكن تحقيق حماية قانونية فعالة لها ،ومواجهة كافة السلوكيات غير المشروعة التي تقع فيها.

2 وجوب اتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة مثل التفويض التشريعي والنصوص الواسعة لضمان ملاحقة الجرائم نظرا السرعة التغير والتطور التي تتم به.

3 أهمية الجمع بين الجزاءات الجنائية وغير الجنائية في تشريعات البورصة فالجزاءات الجنائية تعمل على إبراز مدى اللاأخلاقية في جرائم البورصة ،وتساعد على تحقيق الردع العام عن طريق التهديد بالعقاب، بينما تعمل الجزاءات غير الجنائية على اتخاذ أجزاءات وتدابير ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه عاجل وسريع لدرء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة حتى يصدر بشأنها حكم جنائي وفقا لاجراءته المعتادة .

4 أهمية إقرار الجزاءات المدنية كرفع دعوى التعويض لمن أصابه الضرر جراء ارتكاب شخص لجريمة داخل البورصة ألحقت بأحدهم ضرر وذلك قصد حماية مصالح المتعاملين داخل سوق بورصة الأوراق المالية.

5 إقرار نظام الصلح في جرائم البورصة بإعتبار وسيلة فعالة لتعويض الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بها عند ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم، نظرا لصعوبة الإثبات فيها وإمكانية ارتكابها على نطاق دولي مما يصعب معه ملاحقة هذه الجرائم

- عن طريق الإجراءات التقليدية، وبالتالي يظل مرتكبها دون عقاب على أن يقتصر هذا الصلح المراحل السابقة على صدور حكم بات في الدعوى فقط.
- 6 زيادة فاعلية السلطات الممنوحة لهيئة سوق المال وتطوير الأدوات الممنوحة لها عن طريق إعطائها الحق في فرض جزاءات مدنية وإدارية عن طريق القضاء ومن خلال إجراءات سريعة حتى الفاعلية في البورصة ولتجنب الأضرار الناتجة عنها لحين صدور حكم جنائي وفقا لإجراءاته المعتادة.
- 7 إلزام الشركات المصدرة للأوراق المالية والعاملة فيها أي سلوكيات غير مشروعة عن طريق مديري هذه الشركات وأعضاء مجالس إدارتها وكافة القائمين على إدراتها والعاملين فيها والنص على جزاءات مختلفة في حالة عدم القيام بتبني هذه السياسات
- 8 العمل على شر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في الأوراق المالية، وضمان مصداقية المعلومات المتعلقة بهذه الأوراق و الجهات المصدرة لها وتفعيل الرقابة على التعاملات التي تتم في البورصة، وأحكام الرقابة على الشركات العاملة في الأوراق المالية، وذلك يهدف العمل على منع ارتكاب أية جريمة من جرائم البورصة قبل وقوعها.
- 9 -أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم البورصة ، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة الحدود بفعل التقدم التكنولوجي وظاهرة العولمة وخاصة عولمة النظم المصرفية والمالية، مما يقتضي تبادل المساعدة القضائية بين الدول، وتوقيع اتفاقيات تسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية .

أولاً : المراجع

-الكتب:

- 1 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، درا هومة للطباعة والنشر الجزائر ، 2012-2013.
- 2 صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001 .
- 3 شمعوي شمعون، البورصة(بورصة الجزائر)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005.
- 4 عمر سالم، الحماية الجنائية المعلومات غير المعلنة، بالشركات المعتمدة بسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 1999 في البورصة وأحكام الرقابة الشركات العاملة في الأدوات المالية، وذلك بهدف العمل على منع ارتكاب أية جريمة من جرائم البورصة قبل وقوعها.
- 5 أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم البورصة، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة الحدود، بفعل التقدم التكنولوجي وظاهرة العولمة وخاصة النظم المصرفية والمالية، مما يقتضى تبادل المساعدة القضائية بين الدول ،وتوقيع اتفاقيات تسليم المجرمين،والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.
- 6 مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، لجنة تنظمي ومراقبة عمليات البورصة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
- 7 مظهر فرغالي على محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) الطبعة الأولى، دار النهضة لعربية القاهرة ، 2002.
- 8 محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007.

ثانيا: المذكرات والرسائل

- 1 حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية للأوراق البورصة في التشريع الجزائري ، المقارن مذكرة لنيل شهادة دكتوراة العلوم، كلية الحقوق قسم لقانون الخاص.
- 2 حاضري سارة ، جرائم البورصة، مذكرة مكمله لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق تخصص قانون إداري 03/06/2014، ورقلة.
- 3 هوداف بهية النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة) مذكرة لنيل درجة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، جامعة الجزائر ، 2008.

ثالثا: المقالات:

- 1 رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي الدورة العشرون للمجمع المنعقدة في مكة، المكرمة في فته 25-29 ديسمبر 2010، التلاعب في مكة المكرمة عرض تحليلي نقدي للأستاذ المشارك الدكتور سعيد بوهراوة، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ما ليزيا.
- 2- سعيد بوهراوة، التلاعب في مكة المكرمة عرض تحليلي نقدي المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العزوف مكة المكرمة بتاريخ 15-29/02/2010 الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية ماليزيا، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة العشرون للمجمع المنعقدة في مكة المكرمة في فترة 25-29 ديسمبر 2010م

رابعاً: القوانين الوطنية:

- 1 قانون رقم 04/03 المؤرخ في 1760262003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93 / 10 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- 2 أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق بـ 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016 المتضمن قانون العقوبات الجريمة الرسمية العدد 37.
- 3 أمر رقم 03-03 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 20 جويلية 2003 الجريدة الرسمية العدد 43.

خامساً: القوانين الأجنبية:

- 1 الأمر 67 - 833 المؤرخ في 28-09-1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا والمعدل والمتمم بالقانون رقم 96-597 المؤرخ في 02 يوليو 1996.

سادساً: المراجع الأجنبية

Bourse d'Alger guide pratique de m'intonation en bourse

سابعاً: المواقع الالكترونية

- 1-dryugehamza – ove – blog , com
- 2- منتديات الجلفة- www , djelfa , info
- 3 موقع محامات نت 2012 w w moharnad , net
- 4 منتديات ستارتايمز
- 5 منتديات قسم أرشيف الجامعة، منتديات الجلفة لكل الجزائريون والعرب.

الفهرس

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

01 مقدمة

الفصل الأول: صور التجريم المقررة في مجال البورصة

10.....المبحث الأول: جريمة أو جنحة العالم بأسرار الشركة.

12.....المطلب الأول: صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه.

12.....الفرع الأول: صفة الجاني.

15.....الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدى الجاني.

17.....المطلب الثاني: النشاط الإجرامي.

17.....الفرع الأول: إنجاز عملية في السوق بالتدليس.

18.....الفرع الثاني: السماح لغير بإنجاز عملية في السوق.

18.....الفرع الثالث: السوق.

19.....الفرع الرابع: وقت ارتكاب الجريمة.

20.....المبحث الثاني: جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.

21.....المطلب الأول: طبيعة المعلومات ووسائل نشرها.

21	الفرع الأول: طبيعة المعلومات.....
22	الفرع الثاني: وسائل نشر المعلومة.....
24	المطلب الثاني: تعمد نشر المعلومات.....
26	المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.....
27	المطلب الأول: القيام بمناورات غير مشروعة.....
28	الفرع الأول: تعريف جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.....
30	الفرع الثاني: أنواع المناورات غير المشروعة.....
33	المطلب الثاني: إثبات الغرض من المناورة.....

الفصل الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال البورصة

40	المبحث الأول: قمع جريمة العالم بأسرار الشركة.....
42	المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة العالم بأسرار الشركة.....
42	الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....
44	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.....
47	المطلب الثاني: مسألة الاختصاص.....
50	المبحث الثاني: قمع جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.....
50	المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.....
51	الفرع الأول: العقوبات الجزائية.....

51	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.....
53	المطلب الثاني: حالة تعدد الأوصاف.....
57	المبحث الثالث: قمع جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.....
57	المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.....
58	الفرع الأول:العقوبات الجزائية.....
58	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.....
59	المطلب الثاني: حالة تعدد الأوصاف.....
63	خاتمة.....
70	قائمة المراجع والمصادر.....

الملخص

المخلص:

لقد خول المشرع الجزائري للجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة مجموعة من السلطات في توليها ضبط سوق البورصة ، فهي تعمل على وضع قواعد عن طريق إصدار الأنظمة، كما لها أيضا سلطة توقيع العقاب عندما يحدث، أي عمل مخالف للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات البورصة وأي إخلال بواجبات وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء، ويظهر أن المشرع قد تشدد في العقوبات السالبة للحرية التي تعد من أهم الجزاءات المطبقة على مرتكبي جرائم البورصة، التي تمس الجاني في حريته وذمته المالية.